فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف والتصريح بسن اخذها مع

التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون وان

يقدم نسا وضعفة بعد نصف من الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ولما في

الصحيحين عن عايشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن

ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة اهله

وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس كلها للاتباع رواه الشيخان

ويتاكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت

لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مع من

تقدم من النسا والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير واذا بلغوا المشعر

الحرام وهو جبل في اخر مزدلفة يقال له قزح استقبلوا القبلة لانها اشرف

الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا عنده وهو اي وقوفهم به افضل من وقوفهم

بغيره من مزدلفة وحض مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي وذكروا الله تعالى

ودعوا الى الاسفار للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي باى يقولوا

الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة

فاذا وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب

دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي ويد خلوا منى بعد طلوع

شمس فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم

ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي مما له دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل

كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتدا طوافه ونحو من زيادتي ويكبر بدل التلبية

مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدا فيها بغيره ويبادر

بالرمي كما افادته الفاء حتى ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى

الجمرة ان يستقبلها ومع حلق وعقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي ويذبح

من معه هدى تقربا ويحلق للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم او يقصر للاية

ولان في معنى الحلق والحلق افضل للذكر والتقصير افضل لغيره من انثى

وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل

وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال

اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن

كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره

للمراة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير

ازالة الشعر وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا

ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا للفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه

تنبيه يستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم

النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل واقله اي كل من الحلق

والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو مسترسلة عنه

او حصة متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفا بمسمى الجمع الماخوذ من قوله

تعالى محلقين رؤسكم اي شعرها وقولي من راس من زيادتي وسن لمن لا شعر براسه

امرار موسى عليه متشبها بالحالقين ويدخلوا ويطوفوا للركن للاتباع رواه مسلم

وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف

Copyright © King Saud University